مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٣

الاحكام الشكلية لتعويض الشهيد وذويه (دراسة مقارنة)

باقر حسين عباس النواشي
Baqer.Hussein@gmail.com
جامعة الاديان والمذاهب / كلية القانون
الدكتور سيد ابراهيم حسيني
Seyyed. Ibrahim @gmail.com
مؤسسة الامام الخميني /كلية الدراسات الانسانية والاسرة
الاستاذ المساعد /محمد جليلي شاه منصوري
Mohammad. Jalili @gmail.com
مؤسسة الامام الخميني /كلية الحقوق /قسم القانون العام

الكلمات المفتاحية: الشهيد , لجنة النظر بطلبات ذوي الشهداء , القانون العراقي , القانون الايراني

كيفية اقتباس البحث

النواشي , باقر حسين عباس , سيد ابراهيم حسيني , محمد جليلي شاه منصوري , الاحكام الشكلية لتعويض الشهيد وذويه (دراسة مقارنة), مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، اذار ٢٠٢٦,المجلد:١٦, العدد:٣ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Formal provisions for compensation for the martyr and his family (comparative study)

Student: Baqer Hussein Abbas Al-Nawashi
University of Religions and Sects / Faculty of Law
Supervisor: Dr. Seyyed Ibrahim Hosseini
Imam Khomeini Foundation/ Faculty of Humanities and Family Studies
Assistant Professor:DR. Mohammad Jalili Shah Mansouri
Imam Khomeini Foundation / Faculty of Law / Department of Public Law

Keywords : **Martyr, Committee for the Consideration of Requests of Martyrs' Families, Iraqi Law, Iranian Law**

How To Cite This Article

Al-Nawashi ,Baqer Hussein Abbas , Seyyed Ibrahim Hosseini , Mohammad Jalili Shah Mansouri, Formal provisions for compensation for the martyr and his family (comparative study), Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, March 2026,Volume:16,Issue 3.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The crises and wars that Iraq has experienced require the state to place the utmost importance on the lives that represent the building blocks of the state's character. Combat forces are a bulwark of the state's sovereignty, and the sacrifices made by individuals, whether within the army, other security agencies, the Popular Mobilization Forces, or even ordinary martyrs, are what build Iraq's character. Those who previously thought of controlling Iraq and considering it a weak country think differently today. The recent heroic deeds that defeated the terrorist ISIS have transformed Iraq into a different country than before. This character was not built in a vacuum; rather, the blood of the martyrs played a distinct role in its construction, and their heroic deeds were documented and chronicled for media exposure. Despite our observations on the weak media role of the Iraqi martyr, there are roles that the legislature has defined for the authorities in the Iraqi state to follow, centered around the measures that must be taken to register a martyr. The importance of this study lies in this aspect, which concerns clarifying the procedures mentioned by the legislator in the process of calculating the martyrs, and the stages required by

the legislator in the process of including the deceased in the list of Iraqi martyrs, and whether Iraqi legislation was successful in these procedures. Naturally, not all positive legislation reaches the level of perfection, but there are laws that possess sufficient solidity to qualify them to remain in force for a long time. This, if anything, indicates the solidity and consistency of these laws. The question that arises here is: Was the Iraqi legislator successful in choosing these legal formulas in the laws related to calculating the martyrs? Is there a balance with the dimension that the martyr enjoys, a distinguished position within Islamic society, and the resulting rights and privileges?

مستخلص

ان الازمات والحروب التي مر بها العراق تحتم على الدولة ان تولي اهمية قصوى للأرواح التي تمثل لبنة شخصية الدولة فالقوات القتالية هي حصن لسيادة الدولة والتضحيات التي يقدمها الافراد سواء كانوا داخل الجيش او الاجهزة الامنية الاخرى او الحشد الشعبي او حتى الافراد العاديون من الشهداء هي التي تبنى شخصية العراق فمن يفكر سابقا بان يسيطر على العراق ويعتبره بلد ضعيف فان تفكيره مختلف اليوم , فبعد البطولات الاخيرة التي هزمت داعش الارهابية جعلت من العراق مختلف عن ما سبق , وهذه الشخصية انما كان بنائها ليس من فراغ بل كان لدماء الشهداء دور مميز في بنائها , وبطولاتهم التي تم تسطيرها وتوثيقها لتظهر اعلاميا , ومع ما لنا من ملاحظات على ضعف الدور الاعلامي للشهيد العراقي فان هناك ادوار رسمها المشرع للسلطات في الدولة العراقية تسير عليها تتمحور حول الاجراءات الواجب اتخاذها لغرض تسجيل الشهيد .

وتكمن اهمية هذه الدراسة في هذا الجانب حول تبيان الاجراءات التي تكلم عنها المشرع في عملية احتساب الشهداء وما هي المراحل التي تطلبها المشرع في عملية ادخال المتوفى ضمن قائمة شهداء العراق وهل التشريع العراقي كان موفقاً بهذه الاجراءات ؟ . بطبيعة الحال ان جميع التشريعات الوضعية لا تصل الى درجة الكمال ولكن هناك تشريعات تحمل من الرصانة ما يؤهلها للبقاء نافذة لمدة طويلة وهذا الامر ان دلة على شيء فأنه يدل على رصانة وحبكة هذه التشريعات والسؤال الذي يطرح هنا هل ان المشرع العراقي كان موفقاً في اختياره لهذه الصيغ القانونية في القوانين التي تتعلق باحتساب الشهداء . وهل يوجد تناسب مع

البعد الذي يحظى به الشهيد من مكانه مميزة داخل المجتمع الاسلامي وما يترتب على ذلك من حقوق وامتيازات .

المقدمة

اولا : مدخل تعريفي:- ونقصد بالاحكام الشكلية لتعويض الشهيد هي مجموع الاجراءات التي من خلالها يتم احتساب الفرد المتوفى شهيداً ومن هو صاحب القرار في احتساب الشهداء , فمن غير الخفي على المتلقي ان حزب البعث المباد عندما كان يرتكب جرائم القتل ضد افراد الشعب العراقي يقوم بإخفائها وبطرق مختلفة فبعد سقوط الحكم عام ٢٠٠٣ ظهرت جرائم هذه العصابة , ومنها جرائم المقابر

الجماعية , وجرائم الاعدام والتعذيب والقتل , وعلى سبيل المثال القيام بثرم الافراد الذين يختلفون مع هذه العصابة بالرأي من دون اخبار ذوي الضحية او عدم اصدار شهادة وفاة له ورميه في احد الانهار , فهذا الوضع جعل اكتشاف هذه الجرائم صعباً على الحكومات الجديدة وذوي الشهيد , فعمد المشرع العراقي الى اتخاذ بعض الاجراءات لاحتساب من فقد حياته بسبب جرائم حزب البعث واعوانه فحاول المشرع الجديد ايجاد حل لمنع انتشار العنف واطلق عليها مرحلة العدالة الانتقالية[١].

ثانيا :- **أهمية الدراسة**

وتكمن اهمية هذه الدراسة في البعد الذي يحظى به الشهيد من مكانه مميزة داخل المجتمع الاسلامي وما يترتب على ذلك من حقوق وامتيازات فكلما كان هناك تكريم وتمجيد للشهيد كلما كانت روح المواطنة بدرجة عالية لدى افراد مجتمع ما , وهذا الامر يحصل عندما تكون هناك اجراءات سريعة ومبسطة ومحكمة في عملية توثيق الشهداء .

٣. اهداف الدراسة :- ان البحث في موضوع يتعلق بالنظام القانوني للشهيد يحمل في طياته نوع من الصعوبة النظرية والعملية , والسبب يكمن في ندرة المصادر القانونية البحتة , ولكن الهدف الاول الذي يسعى له الباحث هدف نبيل كون الشهيد يستحق منا كل التقدير والثناء فمن منطلق تكريم الشهيد نحاول ان نخرج دراسة تليق بمكانته الكر[٢]يمة .

اما الهدف الثاني يتمحور حول اغناء المكتبة القانونية بدراسة عن الشهيد العراقي وذلك لندرة البحوث والدراسات القانونية في هذا المجال ان شاء الله .والهدف الثالث عندما تكون حقوق ذوي الشهداء عرضة للتأويل والتحليل فهذا امر معيب على من يتحجج تارتاً بغموض التشريعات وتارتاً بعدم وجود نص قانوني لبعض الحالات , فهذه الدراسة تحاول ان تبين فهم قانوني لحقوق الشهداء وذويهم بصورة مبسطة وواضحة .

رابعا:- تساؤلات البحث

عندما نتكلم عن الشهيد في الاطر القانونية البحتة يتبادر الى الذهن مجموعة من الاسئلة ,كيف تستطيع الدولة تعويض قيمة انسان مادياً كان بمثابة خيمة ترخي بضلالها على اسرة ؟ , وفي مقابل ذلك ننظر الى موضوع التضحية بالنفس من قبل الشهيد وكيف يستطيع الانسان ان يضحي بحياته من اجل غيره؟ , وما هي الضمانات التي جعلت الشهيد يقدم على هذا الامر ويترك اطفاله وهم في عمر الورود دون معيل ؟ .

للإجابة عن هذه الاسئلة يتطلب الامر معرفة الاجراءات التي تقوم بها الدولة لغرض طمأنت الافراد داخل مجتمع ما بان الدولة سوف تقوم بواجبها على اكمل وجه بل انها سوف ترعا من يعيلهم الشهيد افضل مما لو كان هو موجود على قيد الحياة هذا من جانب , ومن جانب اخر فان الفكر الاسلامي السليم والمترسخ في مجتمعنا يجعل من الفرد مؤمناً بحاجة هذا المجتمع للتضحية بالنفس البشرية وذلك لديمومة حياة الامة الاسلامية .

خامسا :- منهجية الدراسة

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي للنصوص القانونية واجراء المقارنة في جوانب عديدة بين القانون العراقي والايراني في مجال التشريعات والقوانين التي تتعلق بالشهيد وذويه , وسوف نتكلم عن هذه الاجراءات وطبقا لقانون مؤسسة الشهداء العراقي وقوانين الجمهورية الاسلامية الايرانية.

سادسا :- هيكلية الدراسة :- سوف يتم تقسيم البحث كالاتي :-

المبحث الاول / تقديم الطلبات امام اللجان المختصة لاحتساب الشهداء

المطلب الاول / اللجان المشكلة داخل مؤسسة الشهداء

المطلب الثاني / لجان المشكلة خارج مؤسسة الشهداء

المبحث الثاني/ تقديم طلبات الاستشهاد امام القضاء

المطلب الاول/ تقديم الادعاء امام المحاكم المدنية (محكمة البداءة)

المطلب الثاني/ الطعن تمييزاً امام محكمة الاستئناف الاتحادية في قرارات الاستشهاد

المبحث الاول

تقديم الطلبات امام اللجان المختصة لاحتساب الشهداء

يجب ان نتكلم اولاً عن من هي الجهة التي يقدم لها طلبات احتساب المتوفى شهيداً ثم نقوم ببيان الاجراءات التي من خلالها يتم احتساب الشهداء في العراق .

مرت عملية احتساب الشهداء في العراق بعدة مراحل وذلك عند اصدار قانون مؤسسة الشهداء الذي تم اصداره عام (٢٠٠٦) ثم تم تعديله عام (٢٠١٠) ثم الغي في عام ٢٠١٦ وصدر قانون جديد بدلاً عن القانون السابق يحمل الرقم (٢) لسنة ٢٠١٦ , وايضا تم تعديل هذا القانون لمرتين وخلال هذه الفترات تم تعديل تسمية هذه اللجان وتعديل طريقة تشكيلها واضافة لجان اخرى وسوف نبين عديد اللجان التي تصدر قرارات الاستشهاد مع تبيان الاجراءات المتبعة في عملية احتساب الضحايا شهداء وعلى النحو الاتي :

المطلب الاول

اللجان المشكلة داخل مؤسسة الشهداء

هناك عدة لجان مختصة بالنظر في طلبات الشهداء في مؤسسة الشهداء العراقية يستطيع الافراد المطالبة بحقوقهم امام هذه اللجان سواء في القانون القديم الملغي او القانون الحالي النافذ نبينها من خلال الفقرات التالية :-

اولا:- اللجان الخاصة

وهي لجان تشكلت سابقا طبقا لاحكام للمادة (٧/ رابعاً) [٣] من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل الملغى ,تعد هذه اللجان ضمن تشكيلات مؤسسة الشهداء , تقوم هذه اللجان بالنظر في طلبات الاستشهاد المقدمة من قبل الافراد فيحدد من تنطبق عليه صفة الشهيد من قبل هذه اللجان , اما عن كيفية تشكيل هذه اللجنة فتتشكل هذه اللجان من قاضي تم ترشيحه من قبل مجلس القضاء الاعلى وعضوية ممثل عن وزارة المالية وممثل عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وممثل عن وزارة الداخلية وممثل عن مؤسسة الشهداء , وقد تم تشكيل ثلاث لجان سابقاً , اللجنة الاولى في العاصمة بغداد وكانت تنظر بالطلبات المقدمة من قبل الافراد الساكنين في العاصمة بغداد ومحافظات الانبار وصلاح الدين وكركوك ونينوى وديالى وواسط , اما اللجنة الثانية وهي اللجنة الخاصة في محافظة بابل وكانت تنظر بالطلبات المقدمة من الافراد السكنين في محافظة بابل وكربلاء والنجف الاشرف الديوانية , اما اللجنة الثالثة فكانت مشكلة في محافظة البصرة وكانت تستلم طلبات الاستشهاد لمحافظات البصرة والمثنى ومحافظة ذي قار ومحافظة ميسان , وقد بداء العمل في هذه اللجان عام (٢٠٠٧) وتم اتخاذ العديد من القرارات تخص ضحايا جرائم النظام السابق ممن استشهدوا في عهد اغتصاب حزب البعث البائد السلطة في العراق والى تاريخ سقوط النظام السابق , وبعد اصدار قانون جديد لمؤسسة الشهداء تم تغير اسم هذه اللجنة الى لجنة النظر في طلبات ذوي الشهداء .

ثانيا :- لجنة النظر في طلبات ذوي الشهداء

تشكلت هذه اللجنة بعد الغاء القانون السابق لمؤسسة الشهداء والذي الغى تسميت اللجنة الخاصة التي كانت تنظر بطلبات ذوي الشهداء ليشكل مجموعة من اللجان والتي من بينها لجنة النظر في طلبات ذوي الشهداء , وتختص هذه اللجنة بإصدار قرارات الاستشهاد للمشمولين من جرائم حزب البعث البائد للفترة من ٨/شباط/١٩٦٣ ولغاية ١٨/تشرين الثاني/١٩٦٣ بالإضافة الى الفترة من ١٧/تموز/١٩٦٨ ولغاية ٨/نيسان/٢٠٠٣.

وتتشكل هذه اللجنة برئاسة قاضاً من ذوي الشهداء يرشحه مجلس القضاء الاعلى وفي حالة تعذر ترشيح احد القضاة او عدم وجود قاضي من ذوي الشهداء فيتم ترشيح حقوقي من ذوي الشهداء ممن لديه خبرة اكثر من خمس سنوات وعضوية ثلاثة اعضاء ممثلين من موظفي مؤسسة الشهداء بشرط ان يكونوا حاصلين على شهادة جامعية وعضوية ممثل عن هيئة الحشد الشعبي[٤] .

من الانتقادات الموجهة لهذا التشكيل والنص المتعلق به غلبة كفة موظفو مؤسسة الشهداء على قرارات القاضي الذي يعين لرئاسة هذه اللجنة عند التصويت على القرارات التي تسجل الشهداء في قائمة شهداء

العراق , والحل الذي تنتهجه مؤسسة الشهداء في العراق في الوقت الراهن هو تعيين موظف من ذوي الشهداء لرئاسة اللجنة .

ثالثا:- لجنة الطعن

تشكلت هذه اللجنة طبقا لقانون مؤسسة الشهداء الجديد الذي صدر عام ٢٠١٦ ويترأس هذه اللجنة قاضي يتم ترشيحه من قبل مجلس القضاء الاعلى واربعة موظفين من موظفو مؤسسة الشهداء , وهذه اللجنة مقرها في العاصمة بغداد وهي لجنة وحيدة وليس لها افرع او لجان اخرى في المحافظات كما هو مع لجنة النظر بطلبات ذوي الشهداء وتكون مهام هذه اللجنة النظر بالطعون المقدمة من قبل الافراد في حال تم رفض طلبهم من قبل لجنة النظر في طلبات ذوي الشهداء , ومن الانتقادات الموجهة لهذا التشكيل , عدم توازن طريقة التصويت على القرارات فوجود أربعة اعضاء يمثلون مؤسسة الشهداء يقابله صوت واحد لرئيس اللجنة يجعل من عملية التصويت غير متوازنة , ايضاً ان المشرع لم يلتفت الى وضع هذه اللجنة القانوني فهو يهدم حق التقاضي للافراد امام قضائه الطبيعي الذي رسمه القانون ففي حال عدم قناعة الافراد بالقرارات الادارية الصادرة عن هذه اللجنة التي تأخذ الطابع الاداري امام المحكمة الادارية العليا وهي محكمة تميز القرارات والاحكام التي تصدر عن محكمة القضاء الاداري , فتجاوز حلقة من حلقات التقاضي يجعل من حق التقاضي غير مجدي وهذا الاستثناء على المبادئ العامة لا مبرر له , بالإضافة الى الاكثار من عدد اللجان التي تتخذ قرارات الاستشهاد غير محبب ويتسبب في عدم التوازن في اتخاذ قرارات وهذا الامر له تأثير سلبي على منزلة الشهيد داخل المجتمع العراقي مستقبلاً .

المطلب الثاني

اللجان المشكلة خارج مؤسسة الشهداء

اولاً : اللجنة الفرعية : ويطلق عليها المشرع تسمية (اللجنة الفرعية لتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخاء العسكرية والعمليات الارهابية)[٥] , تختلف هذه اللجنة عن سابقاتها من اللجان كون هذه اللجنة مشكلة خارج النطاق التكويني لمؤسسة الشهداء فقانون ضحايا الارهاب رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل تناول تشكيل هذه اللجنة وطريقة تكوينها وارتباطاتها الادارية وسابقا كانت ترتبط بالمحافظات التي تعمل بها , اذ ان المشرع جعل تكوينها في كل محافظة لجنة فرعية ولكن بعد التعديل الثاني لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ سمح بأنشاء ثلاث لجان فرعية في المحافظات التي انتشرت فيها العمليات الارهابية مثل الانبار والموصل وصلاح الدين وديالى , وترتبط هذه اللجان بمؤسسة الشهداء في عمليات التنسيق الاداري بفرض ان من يتم المصادقة عليه يذهب الى مؤسسة الشهداء ليشمل بالحقوق والامتيازات الممنوحة طبقا للقانون عن طريق هذه المؤسسة[٦] , ولديها ارتباط اخر في الجانب الاداري اذ تعمل بالتنسيق مع المحافظة التي تشكل بها هذه اللجنة فتلتزم المحافظات المعنية بتامين مستلزمات

عمل اللجان الفرعية كمكان لإدارة العمل ولوازم العمل من اجهزة طباعة وحواسيب ومكاتب واثاث لإدارة هذه اللجنة , كما ان المشرع قد وضع مكتب سكرتارية يقوم بإدارة اعمال اللجنة وتهيئة الاضابير لغرض التصويت عليها من قبل اعضاء اللجنة يديره موظف من موظفي مؤسسة الشهداء يحمل شهادة جامعية , اما عن تشكيل اللجنة وكيفية التصويت على القرارات التي تصدر عنها , لقد تكلم المشرع عن تكوين هذه اللجنة من قاضٍ يتم ترشيحه من قبل المنطقة الاستئنافية (رئيس السلطة القضائية في المحافظة) هو المسؤول عن اختيار رئيس اللجنة اما بقية الاعضاء فيتم اختيارهم من قبل وزاراتهم او دوائرهم فوزارة الداخلية ترسل ممثل عنها ووزارة الدفاع ترسل ممثلها ايضا وممثل عن المحافظة التي تنعقد فيها اللجنة واخر عن وزارة الصحة وممثل عن مديرية التسجيل العقاري ممثل عن مؤسسة الشهداء ليتم التصويت على القرارات[٧] , ومن الانتقادات الموجهة للمشرع العراقي في عمل هذه اللجنة هو موضوع ضبابية تبعية هذه اللجنة فمن جانب يذهب المشرع العراقي الى ربطها بمؤسسة الشهداء ويذهب في جانب اخر ويربطها بالمحافظة التي تعمل بها وكما هو معروف ان كلمة ارتباط الواردة في القوانين العراقية تم تفسيرها من قبل المحكمة الاتحادية , اذ بينت هذه المحكمة تفسير هذا المصطلح الاداري (بعبارة وتعني كلمة الارتباط المشار اليها في القوانين رسم السياسة العامة للتشكيل الحكومي من قبل الجهة المرتبط بها وتركها تعمل باستقلالية)[٨] .

ثانياً : اللجنة المركزية : تشكلت هذه الجنة طبقا لأحكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل , ونصت المادة (٣) اولاً من هذا القانون على تشكيل لجنة مركزية ترتبط بالأمانة العامة لمجلس الوزراء ويكون مقرها في العاصمة بغداد ويتم تشكيل هذه اللجنة من قاضي من الصنف الاول أو الثاني يتم ترشيحه من قبل مجلس القضاء الاعلى لرئاسة هذه اللجنة وعضوية ممثل عن مؤسسة الشهداء وممثل عن المفوضية العليا لحقوق الانسان وممثل عن وزارة الداخلية ووزارة المالية ووزارة العدل وممثل عن وزارة الاسكان .

ومن واجبات هذه اللجنة النظر بالطلبات التي تقدم من قبل الافراد المتضررين من قرارات اللجان الفرعية في عملية احتساب الشهداء والجرحى وتعويض الممتلكات والمصادقة على قرارات تعويض الممتلكات التي تزيد قيمتها على مبلغ (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثون مليون دينار عراقي.

ثالثاً / اللجان المشكلة في كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة : وتتشكل هذه اللجان في كل وزارة او الجهات غير المرتبطة بوزارة , وتعمل هذه اللجنة بشكل يشبه عمل اللجان الادارية المشكلة في الوزارات وتقوم بالتحقيق الاداري اصوليا وعند اكمال جميع الادلة تصدر توصياتها اما بالشمول او رفض الطلب ثم تقوم برفع التوصيات الى الرئيس الاعلى للتشكيل الذي توجد فيه هذه اللجنة , وتتكون هذه اللجنة من ثلاثة اعضاء من موظفي الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة على ان يكون احد الاعضاء حاصلاً على شهادة بكالوريوس في القانون .

تنظر هذه اللجان في الطلبات التي تقدم لها من ذوي الضحايا الموظفين او الجرحى من الموظفين داخل تشكيلاتهم ممن تعرضوا للأعمال الارهابية سواء ادى هذا العمل الى استشهادهم او اصابتهم[٩] .

ومن وجهة نظر الباحث ففي اعتقادنا يجب تعديل هذه النصوص وجعل امر احتساب الشهداء من اختصاص لجنة واحدة يكون مقرها في العاصمة بغداد ولجنة في كل محافظة تابعة لمؤسسة الشهداء منعاً لدخول اصحاب النفوس الضعيفة ضمن هذه الشريحة من المجتمع فعندما يتم الاكثار من اللجان التي تقوم باحتساب الشهداء وتتعدد جهات اصدار القرارات يظهر نوع من المحسوبة او الفساد الاداري , فضلا عن التناسب المطلوب في عضوية هكذا لجان واختيار ممثلين عن وزارات تقدم خدمات لذوي الشهداء وذلك للتوسع في اشراك اغلبية الجهات الحكومية في عملية الاهتمام بموضوع الشهيد من جانب ومن جانب اخر فان تكوين الرأي من قبل جهات متعددة في الدولة ومجتمعة في لجنة واحدة يعطي انطباع بمشروعية اهداف الشهيد السامية وعلى العكس من ذلك في حالة انفراد مؤسسة الشهداء وسيطرتها على اللجان التي تقوم باحتساب الشهداء فهذا الامر يترك انطباعاً بان مؤسسة الشهداء هي وحدها تنفرد باحتساب الشهداء فتسجل من تريد تسجيله وتستبعد من تريد استبعاده.

وأما بالنسبة للجان المشكلة في مؤسسة الشهداء والمضحين الايرانية فقد بين القانون عملية المصادقة على الشهداء من قبل لجنة متخصصة تتشكل من عضاء يمثلون الوزارات ذات العلاقة ومؤسسة الشهداء وهناك ملاحظة مهمة (ان رأي مؤسسة الشهداء له دور كبير في المصادقة على الشهداء) [١٠]

ومن الاجراءات التي نعتقد بانها جيدة ولا تشكل عناء بالنسبة لذوي الشهداء هي عدم تقديم الطلبات من قبل ذوي الشهداء , اذ ان الدولة هي التي تتكفل بتسجيل الشهيد وتوثيق عملية استشهاده من دون ان يكون هناك طلب مقدم من قبل ذويه وهذا الامر له نقاط ايجابية لها مردود جيد على الدولة الايرانية ومن تلك الايجابيات :

١.تقليل المشقة والعناء على ذوي الشهيد فالمراجعات التي يقوم بها ذوي الشهداء لتسجيل شهدائهم في قائمة شهداء العراق طويلة ومعقدة .

٢. ان قيام الدولة بتسجيل الشهداء بنفسها له مردود ايجابي من خلال عدم اختراق منظومة قائمة الشهداء بسهولة من بعض المتصيدين كما يحصل في العراق .

٣. من خلال هذا الاجراء توضح الدولة انها مهتمة بشهدائها وتولي موضوع الشهيد اهمية قصوى وهذا الامر يولد انطباع لدى افراد المجتمع بقدسية ومكانه الشهيد .

المبحث الثاني

تقديم طلبات الاستشهاد امام القضاء

بعد ان يتم رفض طلب الشخص المستفيد (عائلة الشهيد) من قبل اللجان المشكلة في مؤسسة الشهداء واللجان المشكلة طبقا لقانون ضحايا الارهاب التي نصت عليها القوانين لغرض احتساب الشهداء رسم

القانون طريق اخر قضائي يسلكه ذوي الفرد المتوفي الذي يعتقد ذويه انه شهيد وتنطبق عليه احكام قانون مؤسسة الشهداء او قانون ضحايا الارهاب او الاخطاء العسكرية وهذا الطريق القضائي مختلف باختلاف القوانين فالذي يرفض طلبه طبقا لقانون مؤسسة الشهداء منحه القانون حق اقامة دعواه امام المحاكم المدنية وحسب الاختصاص المكاني لذوي المتوفى والطريق الاخر للطعن بقرارات الرفض الصادرة طبقا لقانون ضحايا الارهاب :

المطلب الاول

تقديم الادعاء امام المحاكم المدنية (محكمة البداءة)

بعد ان تنتهي مؤسسة الشهداء من اعمالها في حالة رفض طلب احتساب احد الافراد المتوفون شهيداً وتنتهي فترة التظلم من هذا القرار فلذوي المتوفى حق الطعن بقرارات مؤسسة الشهداء التي تتعلق باحتساب الشهداء داخل لجنة النظر في طلبات ذوي الشهداء على اعتبار ان قرارات هذه اللجان قرارات ادارية , وقد رسم المشرع العراقي طريقاً لحماية ذوي الشهداء من اي تعسف قد يصيب الافراد من قبل الادارة , وكان هذا الطريق طريقاً قضائياً ومن خلال محكمة بداءة التي تكون مختصة بنظر المنازعات في محل سكن ذوي المتوفى (الاختصاص المكاني) , وتحمل محاكم البداءة صفة عامة وهي الولاية العامة على جميع الافراد والدولة فهي تنظر النزاعات المدنية بين الافراد فيما بينهم وتنظر في النزاعات ما بين الافراد والدولة ضمن نطاق معين ترسمه القوانين , يطلق عليها البعض مصطلح القضاء العادي فضلا عن النزاعات الادارة التي تحددها القوانين وتجعل اختصاص النظر في صحتها من عدمه من اختصاص محاكم البداءة , اذ ان قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أعطى الولاية العامة للمحاكم المدنية على جميع الأشخاص طبيعية كانت أم معنوية [١١], ويشمل ذلك الدولة ومؤسساتها كافة , ويستثني المشرع العراقي الحالات التي تنص على نظرها قوانين أُخر [١٢] .

فكما هو معرف ان القضاء العراقي قضاء مزدوج منذ عام ١٩٨٩ فقد تشكلت العديد من محاكم القضاء الاداري رسمياً بعد التعديل الثاني لقانون مجلس الدولة العراقي رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩, والذي اعطى للقضاء الاداري بجميع تشكيلاته ومحاكمه دور مميز في عملية التقاضي[١٣] , باستثناء مجموع من القرارات الحكومية التي يمكن الطعن بها عن طريق قضاء اخر ترسمه القوانين وحسب الاحوال المرسومة لها ا[١٤].

تنظر محاكم البداءة بالقرارات التي تتخذها مؤسسة الشهداء والتي تتعلق بقرارات رفض وإلغاء القرارات التي يتم من خلالها احتساب الشهداء والتي تصدر عن لجان النظر في طلبات ذوي الشهداء , والتي وافق عليها رئيس مؤسسة الشهداء العراقية بعد ان يتم رفع التوصيات بها من قبل لجان النظر , وكما اسلفنا سابقا ان القرارات التي تصدر عن هذه اللجان تحمل الطابع الاداري , والسؤال الذي يتبادر الى الذهن عند وجود قضاء اداري مستقل ينظر بالقرارات الادارية فلماذا يكون الطعن بها امام محكمة البداءة[١٥].

نعتقد جازمين ان المشرع من خلال هذا الاستثناء اراد ان يخفف على ذوي الشهداء في حال عدم احتساب مؤسسة الشهداء لفقيدهم شهيداً كون محاكم القضاء الاداري مشكلة في العاصمة بغداد فقط , ولعدم تحميلهم عناء السفر من محافظاتهم الى العاصمة فخصص لهم المشرع اقرب محكمة مدنية وهذا اجراء محمود في بعض الجوانب ولكنه محفوف بالمخاطر فاختصاص محكمة البداءة النظر بالمنازعات المدنية التي تتعلق بالأموال والحقوق المادية وطرقها في استظهار الحقوق يختلف عن طريقة القضاء الاداري في استظهار الحق داخل القرار الاداري الذي يرفض احتساب احد المتوفين شهيداً , فمن خلال هذا الموضوع نتأمل من مجلس الدولة العراقي ان يكمل تشكيلات محاكم القضاء الاداري التي نص عليها المشرع في باقي انحاء العراق[١٦].

ومن الامور الاجرائية لكل ذي مصلحة ان يطعن بالقرار الصادر عن مؤسسة الشهداء والمتعلق بإثبات واقعة استشهاد المتوفى الذي لم تعتبره اللجان المتخصصة في مؤسسة الشهداء شهيدا أمام محكمة البداءة وحسب الاختصاص المكاني لمحاكم البداءة , بعد ان يتظلم من هذا القرار خلال مدة (٦٠) يوما من تاريخ التبليغ به , وبعد البت بنتيجة التظلم وفي حالة عدم قناعة ذوي المتوفى بقرار التظلم الصادر من لجنة النظر بطلبات ذوي الشهداء , وعند انتهاء مدة (١٥) يوما من تاريخ التبليغ بالقرار يحق له , ان يطعن بهذا القرار أمام محكمة البداءة [١٧].

ومن القرارات التي جعلها قانون مؤسسة الشهداء العراقية من اختصاص محكمة البداءة قرارات إثبات واقعة الاستشهاد بدون ان يعطي لمحاكم البداءة اختصاص اخر فالمشرع جعل هذه المحاكم بمرحلة اولى من التقاضي وهو نوع من انواع الاستثناء وهذا الاستثناء لا يسمح لمحكمة البداءة التوسع به فقاعدة (الاستثناء لا يمكن التوسع به) [١٨] .

وعلى خلاف ذلك فان محكمة البداءة في محافظة الديوانية التابعة لمحكمة استئناف القادسية قد توسعت عندما اصدرت قرارها المتعلق بشمول شقيق الشهيد من الاب بالحقوق الواردة في قانون مؤسسة الشهداء وذلك في الدعوى رقم (١٤٧٩. ب .٢٠١٥) بتاريخ (٦ / اب /٢٠١٥) , والذي استند في دعواه الى ان مؤسسة الشهداء تمنع عليه الامتيازات والحقوق المنصوص عليها في قانونها وهو من اشقاء الشهيد من دون مسوغ قانوني , فكان قرار المحكمة الزام مؤسسة الشهداء شمول المدعي بالحقوق الواردة بهذا القانون وعند الطعن بقرار محكمة البداءة من قبل الممثل القانوني في مؤسسة الشهداء امام محكمة الاستئناف تم نقض القرار واعادته الى محكمته لغرض ادخال بقيت الورثة طرفاً ثالثاً بقرارها رقم (٢٥٣.ت .ح . ٢٠١٥) بتاريخ ٢٢/ تشرين الاول /٢٠١٥ [١٩] , وبعد اكمال جميع الاجراءات وادخال ورثة الشهيد اشقاء المدعي من الاب فقط ولكنهم اشقاء الشهيد من الاب والام اشخاصاً ثالثة كمدعى عليهم مع مؤسسة الشهداء اصدرت محكمة البداءة حكمها الجديد بشمول المدعي ايضا بالحقوق المنصوص عليها في قانون مؤسسة الشهداء , فتقدم الممثل القانوني لمؤسسة الشهداء وطعن بحكم محكمة البداءة امام محكمة الاستئناف بحجة عدم سلك الطرق التي رسمها القانون لكيفية المطالبة

بالحقوق الواردة في قانون مؤسسة الشهداء , فصدر حكم محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية رقم (٩٤.ت.ح.٢٠١٧) بتاريخ ٢٤/حزيران/٢٠١٧[٢٠] , لينقض حكم محكمة البداءة السابق ذكره مرة اخرى بدعوا ان حكم هذه المحكمة مخالف لاحكام قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المعدل فالمادة التاسعة اولاً كانت تشير الى اجراءات المطالبة بالحقوق والتي تطلبت ان تكون الطلبات امام لجنة النظر في طلبات ذوي الشهداء للبت بها وعندما يرفض طلبه ان يتظلم لدى اللجنة السابق ذكرها خلال فترة ستون يوماً وعند عدم الاستجابة من قبل اللجنة او رفض التظلم يكون له الحق في سلوك طريق القضاء للحصول على حقه[٢١] , وان المدعي لم يسلك هذا الطريق ولذا ولكل ما تقدم قررت محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية نقض حكم محكمة البداءة[٢٢] .

وفي اعتقادنا ان محكمة البداءة ومحكمة الاستئناف لم تراعي المادة خمسة ثالثاً من قانون المؤسسة[٢٣], فكون مهام لجنة النظر بطلبات ذوي الشهداء حددها القانون وفي المادة الخامسة منه والتي تكلمت عن تصديق واقعة الاستشهاد او نفيها دون الولوج في من يستحق الحقوق والامتيازات من ذوي الشهداء فهذا عمل اخر مختلف ولا يدخل ضمن اختصاص اللجان المشكلة لغرض المصادقة على الشهداء فكان على محكمة الاستئناف ان تصدر حكمها بطريقة تنسجم مع ما نص عليه القانون وان تقوم برد الدعوى كون هذا الادعاء ليس من اختصاص المحاكم المدنية فالحقوق التي اوردها المشرع في قانون مؤسسة الشهداء حددها القانون واي خلاف حول موضوعها يتم الاستعلام عن طريق الدائرة القانونية لتصدر الدائرة القانونية قرارها بطريق الافتاء وعند عدم قناعة الافراد بقرار الدائرة القانونية التابعة لمؤسسة الشهداء من الممكن التظلم عنه وعند رفض التظلم حقيقة او حكماً تقام الدعوى امام محاكم القضاء الاداري فهي صاحبة الاختصاص الاصيل والشرعي في مثل هكذا ادعاء , مع ملاحظة ان اي قرار اداري يصدر من قبل مؤسسة الشهداء لم يحدد له المشرع طريق للطعن به حتما سوف يكون من اختصاص محاكم القضاء الاداري [٢٤].

عموماً عندما تنتهي المراحل الإدارية بنتيجة سلبية للطلبات المقدمة بالشمول وتنهي بعدها الاجراءات الادارية من تظلم او طعن امام لجنة الطعن فهذا طريق اخر يسمح المشرع للافراد سلوكه على قرارات الاستشهاد الذي رسمه قانون مؤسسة الشهداء .

وبعد انتهاء مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ بنتيجة التظلم يحق لمن رفض طلبه أو تم الغاء قرار استشهاد من توفى من ذويه ان يقيم الدعوى أمام قضاء محكمة البداءة , ويسلك طريق القضاء العادي ويعتبر هذا الطريق في التقاضي على مراحل فالمرحلة الاولى أمام محكمة البداءة والمرحلة الثانية تمييز الحكم الصادر من محكمة البداءة امام محكمة استئناف منطقة محكمة البداءة بصفتها التمييزية[٢٥] .

ومن المؤاخذات التي تم تسجيلها على قانون مؤسسة الشهداء العراقي عدم وجود مدة تقادم لنظر الدعوى ولكنه اعطى فترة خمسة عشر يوماً يحق لمن انتهت مدة التظلم لديه بان يقيم ادعائه امام محاكم البداءة

بمعنى اخر بعد ان تثبت عملية رفض القرار الاداري من قبل لجان المؤسسة وتنتهي مدة التظلم ينتظر خمسة عشر يوماً لكي يقيم ادعائه امام القضاء العادي ولم يعطي المشرع مدة لعدم سماع الدعوى بل جعلها مدة غير محددة و مفتوحة وهذا مسلك غير محمود يخالف ثبات مدد الطعن في القرارات الادارية و (مبدأ استقرار المعاملات الادارية) [٢٦] .

ومن الامثلة العملية في مجال عدم استقرار المعاملات الدعوى المرقم (٩٥٨. ب . ٢٠١٨)[٢٧] بتاريخ ٢٠١٨/اب/٧, ادعت المدعية (ح) , سبق وان أصدرت لجنة النظر في طلبات ذوي الشهداء في مؤسسة الشهداء القرار رقم (٨/١٤٥) بتاريخ ٤/نيسان/٢٠١٦ , والذي رفض طلبها في احتساب المتوفى (ج) شهيداً , وبعد التظلم من هذا القرار من قبل المستفيدة اصدرت اللجنة قرار رد التظلم ومنح المتظلمة حق سلوك طريق القضاء بتاريخ ٣/اب/٢٠١٦[٢٨].

ومن خلال الاستقراء لهذه الفترات اما بين رفض الطلب في الاحتساب من قبل اللجنة واقامة دعوى احتساب المتوفى شهيداً امام القضاء كانت هناك مدة طويلة تخالف مبدأ استقرار المعاملات الادارية .

للكلام عن الاجراءات التي تتخذ من قبل محكمة البداءة عند نظر دعوى الاستشهاد , فدعوى الاستشهاد وملابساتها يتم إثباتها أمام محكمة البداءة طبقا لقواعد قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وبالاستناد القانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل[٢٩] فهنا يجب على المدعي تقديم ادلة تثبت واقعة الاستشهاد وادلة تنسجم مع متطلبات قانون مؤسسة الشهداء في احتساب الشهيد .

ومن الاجراءات الشكلية الاختيارية للمدعي ان يقيم الدعوى في محكمة البداءة المختصة الموجودة في محل اقامته وهذا الامر مشروط احدى الدوائر التابعة لمؤسسة الشهداء وكذلك تواجد ممثل قانوني في هذه الدوائر لغرض حضور المرافعات الوجاهية وعند تعذر وجود مديرية او دائر تابعة لمؤسسة الشهداء تنقل الدعوى الى اقرب محكمة مختصة او ابطال الادعاء واقامته في مكان اخر توجد فيه محكمة مختصة بهذه الدعاوى ويعتبر هذا الامر من الامور الشكلية في اقامت دعوى الاستشهاد ويجب ان يقدم من قبل الخصوم في الدعوى قبل الدخول في صل الادعاء أي يجب ان يتم الطعن من قبل المدعى عليه بموضوع عدم الاختصاص المكاني في اول مرافعة وبخلاف ذلك يسقط حق المدعى عليه بتقديم هذا الدفع في مراحل اخرى امام محكمة البداءة التي تنظر هذه الدعوى [٣٠].

فضلا عن ان محكمة البداءة لها الحق بالنظر في اختصاصها المكاني من عدمه وبعد فحص ذلك تنظر في جهة الدعوى والشروط الشكلية الاخرى لاقامة الدعوى مثل عدم الفصل فيها سابقاً وتامر بقبول النظر في موضوعها [٣١].

ومن الاجراءات التي تتخذها المحكمة في مثل هذه الدعاوى تبليغ الطرفين بموعد المرافعات والمكان الذي سوف تنعقد فيه جلسات المرافعات وايضا تطلب من الممثل القانوني الحاضر عن مؤسسة الشهداء عند حضوره الى ساحة المرافعة بكتاب رسمي صادر من المحكمة المختصة معنون الى لجنة النظر في طلبات ذوي الشهداء لغرض جلب الاضبارة موضوع الطعن الى محكمة البداءة التي تريد نظر الدعوى

لكي تكون قناعاتها في ادلة المؤسسة واسانيد المدعي , وعندما يحين الموعد الذي حددته المحكمة يحضر الخصوم وتفتح محكمة البداءة باب المرافعات وتنظر بطلب المدعي وادلته الجديدة ان توفرت ادلة اخرى غير التي قدمها امام اللجنة المشكلة في مؤسسة الشهداء التي رفضت طلبه السابق , ومن العقبات التي واجهت مؤسسة الشهداء وممثلها القانوني في هذا الطريق من اجراءات احتساب الشهداء رفض محكمة البداءة النظر في الدعاوى التي تقيمها مؤسسة الشهداء بوصفها مدعي على الافراد ففي احدى الدعاوى تم رد دعوى المدعي رئيس مؤسسة الشهداء مضافاً الى وظيفته بحجة ان قانون مؤسسة الشهداء لم يرد به نص يسمح لمؤسسة الشهداء بإقامة الدعاوى لإلغاء قرارات الاستشهاد على الافراد في حالة قبول طلبات الاستشهاد من قبل المؤسسة بفرض ان القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل الملغى اعطى حق الطعن للافراد المستفيدين فقط (ورثة الشهيد)دون غيرهم في اقامة الدعوى القضائية[٣٢] .

وعند الطعن تمييزاً من قبل ممثل مؤسسة الشهداء امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية قبل طعن ممثل مؤسسة الشهداء ونظر بطلبه من قبل هذه المحكمة لتصدر قراراها والذي نقتبس منه النص الاتي :" ... ولما كانت مؤسسة الشهداء هي طرف في كافة النزاعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون المذكور , كونها هي المختصة بتطبيق أحكامه على الأفراد وبالتالي ان استبعادها , وحصر اللجوء للقضاء بأحد الأطراف , وهم الأفراد وفقا لما جاء بقرار محكمة البداءة المميز هو كلام غير منطقي , اذ لا يمكن تصور إقامة الدعوى من قبل طرف واحد , وان رد الدعوى بحجة ان المؤسسة ليس من الأشخاص هو غير وارد قانونا وذلك لان ولاية المحاكم المدنية ... تسري على الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة , فكان على المحكمة قبول خصومة مؤسسة الشهداء والنظر في الدعوى والبت في موضوعها بشأن شمول المميز عليه بقانون مؤسسة الشهداء من عدمه ..."[٣٣].

ومن الضرورات التي تجعل حسم الدعوى القضائية التي تتعلق باحتساب الشهداء امام القضاء العادي بيسر وسهولة ادلة الاثبات التي يقدمها الخصوم فكلما كانت ادلة الاثبات دقيقة كلما كان حسم الدعوى قريبا , ايضا محل النزاع يجب ان يكون واضحاً في طلب الدعوى .

وعندما تكل محكمة البداءة جميع الاجراءات وتنظر للتبليغات وصحتها من عدمه ودفوع الخصوم امام ساحة المحكمة وتبني قناعاتها بدون اي اجتهادات شخصية او محاباة لطرف على حساب طرف اخر او قناعات عاطفية تقوم بنطق الحكم وتفهم الاطراف بحكمها الذي يكون قابلا للتمييز امام محكمة الاستئناف الاتحادية التابعة لها هذه المحكمة

المطلب الثاني

الطعن تمييزاً امام محكمة الاستئناف الاتحادية في قرارات الاستشهاد

وبعد ان يتم افهام الاطراف بالحكم الصادر من محكمة البداءة المختصة في نظر دعوى الاستشهاد يتم الانتقال الى اجراء اخر يجب ان تمر به هذه الدعوى وهذا الاجراء يسمى تمييز الحكم امام محكمة الاستئناف الاتحادية وفي حال صدر حكم محكمة البداءة ضد مؤسسة الشهداء ولصالح المدعي فيجب

على الممثل القانوني الذي يمثل مؤسسة الشهداء ان يطعن بهذا القرار تمييزاً فكما هو معروف ان اصدار قرار استشهاد من قبل المحكمة يوجب على الدولة (مؤسسة الشهداء) صرف مستحقات مالية فلا يقبل من الممثل القانوني هدر اموال الدولة وذلك بعدم سلوك هذا الطريق من الطعن , وما الافراد في حال صدور حكم محكمة البداء ضدهم فهذا الطريق من مراحل الدعوى امام هذه المحكمة يكون اختياري .

ويعتبر هذا النوع من المحاكم احد ضمانات التقاضي التي وضعها المشرع في طريق الدعوى القضائية , اذ تتولى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية فحص الحكم الصادر من محكمة البداءة وفي حال وجدت عيوب تعتري هذا الحكم من الناحية الموضوعية والشكلية فعندما تجد محكمة الاستئناف اي عيب يعتري حكم محكمة البداءة تلغي هذا الحكم وتوجه المحكمة باصلاح الاخطاء الموجودة فيه فهي من خلال مراقبة تطبيق القانون في الاحكام القضائية وهذه العملية تؤدي الى توحيد واستقرار الاحكام القضائية[٣٤].

وقد وضع المشرع فترة او مدة قانونية لرفع هذا النوع من التقاضي امام محاكم الاستئناف وهي مدة تقادم في حال انتهاء هذه المدة من دون اعتراض من قبل الخصوم امام هذه المحكمة يصبح الحكم باتاً اي ملزم لجميع الاطراف فخلال مدة ثلاثون يوماً من اليوم التالي لتبليغهم بالحكم [٣٥] , وعند تعدد المحكوم عليهم او المحكوم لهم ففترة الطعن تبدأ من اليوم التالي لمن تبلغ بالحكم , اما من لم يتم تبليغه فتتوقف مدة التقادم المسقطة لحقه في ابداء هذه الطعن الى حين سقوط الحكم او التبلغ بالحكم[٣٦] .

وتعتبر الاحكام والقرارات المميزة امام محكمة الاستئناف الاتحادية هي استثناء على الاصل الذي يجعل اختصاص تمييز الاحكام القضائية امام محكمة التميز فمرور الحكم بمرحلة الاستئناف يستتبعه مرحلة التمييز ولكن المشرع قد منح اختصاص تمييز الاحكام لمحكمة الاستئناف رغبتاً منه للتخفيف مراحل الدعوى القضائية في بعض القوانين والذي من ضمنها قانون مؤسسة الشهداء[٣٧].

يجب ان تتوفر في طلبات الطعن في الاحكام تمييزاً امام محكمة الاستئناف الاتحادية بعض الامور الشكلية وهي على النحو الاتي :

١. لا ينظر في اي طلب شفوي امام هذه المحكمة مالم يقدم تحريرياً , ويذكر فيه البيانات التالية : اسم المحكمة . أسباب الطعن . محل التبليغ . الحكم المطعون به . أسماء الخصوم . طلبات الطاعن . توقيع الطاعن على الطلب .

٢. يجب دفع الرسوم التي تفرض في حالة الطعن امام محكمة الاستئناف الاتحادية ليتم النظر بالطعن فمن تاريخ دفع الرسم تبدأ هذه المرحلة من التقاضي مع العلم ان مؤسسة الشهداء معفية من الرسوم القضائية ومن التاريخ الذي يوشر فيه اعفائها من هذه الرسوم تبدأ لديها هي المرحلة في الطعن[٣٨] .

ثالثاً / الآثار القانونية المترتبة على إقامة الدعوى أمام القضاء المدني : تترتب مجموعة من الاثار القانونية على الاطراف وهذه الاثار منها ما تكون قبل النطق بالاحكام عند السير في اجراءات الدعوى القضائية ومنها ما يكون بعد نطق الحكم وتجاوزه مراحل الطعن فيصبح حكم نهائي :

١. الأثر القانوني في مرحلة نظر الدعوى : عنما يكون هناك قرار صادر عن لجنة النظر في طلبات ذوي الشهداء يلغي او يوقف احتساب احد الافراد المتوفين شهيدا وهذه العملية تودي الى إخراجه من فئة شهداء العراق , يتم ايقاف صرف جميع الحقوق والمستحقات المالية ويتم مخاطبة الدوائر الحكومية بضرورة التوقف في صرف الاستحقاقات لذويه وإيقافها ومن هذه الدوائر هيئة التقاعد , وسحب ما صرف من الحقوق وامتيازات لذوي المتوفى الذين كانوا يتمتعون بها قبل ان يم إبطال قرار الاستشهاد وإرجاع مبالغ التعويضات الى خزينة الدولة ليتم تخصيصها مرة اخر لمؤسسة الشهداء وحسب قانون تحصيل الديون الحكومية[٣٩] .

وفي حالة مراجعة ذوي المتوفى المبطل قرار استشهاده الى المحكمة المختصة وهي محكمة البداءة تتوقف جميع اجراءات تحصيل الديون الى حين الفصل في الدعوى وصيرورة الحكم نهائي , فبمجرد ثبات الخصومة لا يسمح القانون لمؤسسة الشهداء المطالبة بهذه الديون من ذوي المتوفى , اذ يتم تأخير تنفيذ استحصال هذه الديون لحين صدور حكم نهائي[٤٠] .

٢. الآثار القانونية بعد الحكم نهائي : وفي هذه المرحلة وفي حالة حصول المدعي (ذوي المتوفى) على حكم نهائي من ا[٤١]لمحكمة يثبت حالة استشهاد فقيدهم تقوم مؤسسة الشهداء بادخال اسم الشهيد ضمن شهداء العراق مع البداء بمنح ذويه جميع الحقوق المنصوص عليها في قانون مؤسسة الشهداء العراقية ومخاطبة دائرة التقاعد القريبة لغرض منحه الراتب التقاعدي مع الرواتب المتراكمة ان وجد .

وفي حالة اصدار المحكمة حكماً نهائياً يقرر عدم احتساب المتوفى شهيداً فهنا امام حالتين الاولى ان المتوفى كان مسجل سابقاً ضمن شهداء العراق , فهنا وعلى الفور تقام الدعوى القضائية الجنائية على ذويه بسبب تقديمهم مستندات مزورة او معلومات غير صحيحة خلاف واقع الحال وسحب جميع الحقوق والامتيازات التي منحت لهم سابقاً ومخاطبة هيئة التقاعد بإيقاف وسحب الرواتب التقاعدية المستلمة من قبل ذويه اما الحالة الثانية في هذه الفرضية ان المتوفى لم يكن مسجلاً سابقاً في قائمة شهداء العراق فيتم اشعار لجنة النظر في طلبات ذوي الشهداء بالحكم الصادر من المحكمة المختصة للحيلولة دون التقديم مرة اخرى , والمنع من سماع هذه الدعوى مرة اخرى الا في حالة وجود ادلة جديدة لو كانت موجودة لاختلف حكم المحكمة عن ما كان عليه الحكم السابق[٤٢].

ومن المفارقات التي تدعوا الى انتقاد المشرع العراقي ان قضاء محكمة البداءة ومراحل التقاضي الاخرى تقوم بفحص القرار الاداري الصادر من قبل لجان النظر في طلبات ذوي الشهداء والتي تكون مدعاة للطعن امام القضاء بذات الطريقة التي يتطلبها القضاء الاداري , اذ يقوم القضاء العادي (محكمة البداءة) بتحليل اركان القرار المطعون بصحته , فكما جرة العادة ان المحكمة المختصة تطلب من

الممثل القانوني بيان اسباب رفض القرار وتقوم ايضا بفحص الاركان الاخرى للقرار محل الطعن , ومن خلال العمل الميداني فقد كانت هناك مخاطبات عديدة لتبيان سبب القرار او شكل القرار او الخطأ في تطبيق القانون وغيرها من عيوب القرار الاداري التي تناولتها القوانين الادارية وهذا الامر يوحي للمتلقي بان القضاء العادي ينظر القرارات بنفس الطريقة التي ينظرها القضاء الاداري [٤٣] , ولدى تقيمنا لمحاكم البداءة في اصدارها الاحكام الخاصة باحتساب الشهداء عن طريقها فقد اخفقت في هذا الامر كثيراً الامر الذي دعا بالمشرع وهو في صدد تشريعه احد التعديلات الاخيرة ان يطلب من مؤسسة الشهداء اعادة النظر بقرارات المحاكم في هذا الشائن[٤٤] .

واما المشرع الايراني فقد اوكل نظر دعوى الاستشهاد للقضاء الاداري وهو مسلك محمود في تصورنا , فقد نظر القضاء الاداري الايراني في الدعوى المحالة اليه والتي تتلخص في ان هناك شخص يدعى (هـ . ب) فقد حياته بتاريخ (١٣٥٨/٨/١٠هـ ش) اثناء اعادة بناء الحمام المدمر في قرية سبزوار بسبب تساقط الانقاض فقد تم نقله من قبل مؤسسة الشهداء ودفنه في مقبرة الشهداء بتاريخ (١٣٦٢/١٢/١٣هـ ش) وتم احتسابه شهيداً وبعد التدقيق من قبل مؤسسة الشهداء الغي القرار الصادر باستشهاده فبادر ذوي بإقامة الدعوى القضائية امام محكمة القضاء الاداري , وعند نظر الادعاء من قبل هذه المحكمة فلم تقر له بالاستشهاد لعدة اسباب ومنها السبب الاول عند مزاولة الافراد العمل في البناء او الشؤون العامة في تقديم خدمات عامة التي تزامنت مع قيام الثورة الاسلامية لا يمكن اعتبار استشهاده مشاركة في الثورة , السبب الثاني ان الوفاة التي حصلت لا تتطابق مع نصوص القوانين في هذا الصدد , ولعدم قناعة المدعين استأنفوا قرار محكمة القضاء الاداري امام فرع الاستئناف في محكمة القضاء الاداري بحجة ان القانون الاساس لمؤسسة الشهداء قد نص على ان جميع المتوفين في ارساء معالم الثورة قبل صدور هذا القانون عام (١٣٧٧ هـ ش) تعترف بهم المؤسسة كشهداء وسوف يتمتع ذويهم بالخدمات المنصوص عليها في هذا القانون[٤٥], وبعد النظر في طلبات الطاعن قررت هذه المحكمة قبل الطعن شكلا حسب قانون تنظيم واجراءات محكمة القضاء الاداري لعام ١٣٩٤ هـ ش , وبعد نظر الطلب من الناحية الموضوعية وجدت محكمة استئناف القضاء الاداري ان المدة لا تتطابق مع ما نص عليه قانون مؤسسة الشهداء وكان قرار هذه المحكمة رد الطعن وتصديق حكم محكمة القضاء الاداري بسبب عدم تطابق المدد القانونية بين تاريخ الوفاة والتاريخ الذي اراده المشرع في قانون مؤسسة الشهداء واعتبار هذا الحكم نهائي طبقا للمادة (٣) من قانون تنظيم واجراءات محكمة القضاء الاداري لعام ١٣٩٤هـ ش[٤٦] .

وبالمقارنة بين الاجراءات القضائية في احدى الطرق لاحتساب الشهداء في الدولتين (العراق ايران) نتوصل ان القضاء الطبيعي لهذه القرارات الادارية الصادرة من قبل مؤسسة الشهداء في البلدين مختلف ونحن نرجح طريق القضاء الاداري لعدة اسباب اولها ان القضاء الاداري هو القضاء الطبيعي للقرارات الادارية والسبب الثاني ان القضاء المدني هو قضاء التعويض عن الاضرار وليس قضاء توجيه الاوامر

والنواهي بالنسبة للأضرار التي تصيب مصالح الافراد بسبب الاعمال الادارية وعلى عكس هذا الامر فان قرارات محاكم البداءة قرارات توجيهية وهذا مسلك جديد من قبل المشرع العراقي , وهو امر مخالف لما ينتهجه المشرع في عملية تطوير القضاء الاداري العراقي الجديد .

الخاتمة :

النتائج :

١. الروتين الموجود في عملية احتساب الشهداء في الجانب العملي للجان المشكلة في العراق يترك اثار سلبية على حصول ذوي الشهداء على حقوقهم وامتيازاتهم وقد تتأخر حقوقهم لفترات طويلة , اما في ايران فان العملية مختلفة فلا وجود لتقديم طلبات او غير ذلك فان مؤسسة الشهداء الايرانية تقوم بهذه الاجراءات من تلقاء نفسها
٢. كثرة عدد اللجان التي تصدر قرارات استشهاد لشهداء العراق يؤدي الى دخول اصحاب النفوس الضعيفة ضمن شرائح ذوي الشهداء .
٣. طرق الطعن القضائي بالنسبة للقرارات التي تصدرها مؤسسة الشهداء العراقية طرق بدائية ومطولة ايضاً .

التوصيات

١. الشهيد العراقي بحاجة الى لجان تتمتع بالشفافية في العمل ويجب ان تمنح السلطات الكافية التي تخولها الولوج في اي اختصاص للبحث عن الحقيقة وانصاف الضحايا .
٢. تبسيط الاجراءات من قبل المشرع لغرض حصول الضحية او الشهيد على حقه بسهولة ويسر .
٣. تعديل التشريعات بما يحقق المبادئ الاساسية في القانون بالنسبة لطرق الطعن بقرارات اللجان التي تتعلق بتسجيل الشهداء داخل العراق , ومنح القضاء الاداري اختصاص نظر القرارات الادارية المتعلقة بهذا الامر .
٤. يجب ان يكون الجانب العملي في مؤسسة الشهداء متطور الى مرحلة تمنع تدخل الافراد لاستحصال حقوقهم , بل يجب ان تقوم مؤسسة الشهداء بجميع الاجراءات دون ان تكون هناك مراجعة من قبل ذوي الشهيد .

الهوامش :

(١) يمكن تعريف انظمة العدالة الانتقالية :بانها مجموعة من الاجراءات التي تتناول معالجة حالات معينة اصيبت بالضرر من قبل شخص او مجموعة من الاشخاص او الدول ويعالج هذا المفهوم الجرائم التي تتعلق بمجال انتهاك حقوق الانسان من جرائم ضد الانسانية او ابادة جماعية ... الخ وتكون غاية هذه

الانظمة بناء مجتمع جديد منسجم وانهاء عملية الثائر والتحول الى الانسجام داخل المجتمعات المتضررة وما يقابلها , لأجل مستقبل امن .

Louis Bickford ,the Encyclopedia of Genocide and Crimes Against Humanity , Macmillan Reference ,USA , 2004 ,p.1045 .[٢]

[٣].نصت المادة (٧/ رابعا) من قانون مؤسسة الشهداء العراقية الملغى رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ على " اللجنة الخاصة: وتتألف من رئيس اللجنة ويكون من احد القضاة الذين يرشحهم مجلس القضاء الاعلى وممثلين عن وزارة المالية ووزارة الداخلية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ومهمتها النظر في طلبات ذوي الشهداء الواردة في هذا القانون لغرض تقرير شمولهم بهذا القانون. " .

[٤]. تم تعديل عضوية هذه اللجنة من قبل المشرع وحذف ممثل الحشد الشعبي وابداله بعضو ممثل عن مؤسسة الشهداء حسب التعديل رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٤ , اذ نصت المادة (٩- اولاً) على " تشكل في المؤسسة لجان في بغداد والمحافظات تسمى لجنة النظر في طلبات ذوي الشهداء برئاسة موظف حقوقي من ذوي الشهداء و(٤) أربعة اعضاء" .

[٥].تنظر المادة (٣/ ثانيا) من التعديل الثاني لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل , منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٧١) بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٣ .

[٦]. ينظر في ذلك أعمام مؤسسة الشهداء رقم (٥٤٢٦) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٠ , واعمامها رقم (٤٥٦٤٢٠) بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٧ .

[٧]. باقر حسين عباس , التنظيم القانوني لمؤسسة الشهداء في العراق , رسالة ماجستير , معهد العلمين للدراسات العليا, النجف الاشرف , ص٦٢ .

[٨].موقع المحكمة الاتحادية العراقية على شبكة الانترنت www.irapfsc.iq/ethadai.php .

[٩]. ايناس ناصر كاظم , الحماية القانونية لذوي شهداء الارهاب في العراق رسالة ماجستير , معهد العلمين للدراسات العليا , ٢٠١٧ , ص٨٨ .

[١٠]. مقابلة علمية شخصية مع معاون مدير العلاقات والاعلام الدكتور بهمن يزداك برست , في مؤسسة الشهداء الايرانية بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٥.

[١١]. تنظر المادة (٢٩) من القانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

[١٢]. للاطلاع أكثر ينظر اوهام علي حبيب , الاختصاص القضائي بنظر المنازعات الإدارية في العراق , مكتبة القانون والقضاء , بغداد , ٢٠١٥ , ص٤٠ وما بعدها .

[١٣]. د . ماهر صالح علاوي . د . عصام عبد الوهاب البرزنجي . د . إبراهيم طه الفياض , توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري وحسم إشكالات التنازع بينهما , بحث منشور , بيت الحكمة , ١٩٩٨ , ص٣٥ .

[١٤]. تنظر المادة (٧/خامسا/ج) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل .

[١٥]. ناسؤ حمة شين عبد الكريم , الإيضاح القانوني لقانون مجلس الدولة العراقي رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ , بحث منشور على شبكة الانترنيت , موقع كلية القانون , جامعة جيهان , السليمانية , ٢٠١٨ , ص٥ .

[١٦]. نصت المادة (٧ / اولاً) من التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

[١٧]. تنظر المادة (٩/سادسا) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ النافذ .

[١٨]. ينظر في ذلك . د . علي نجيب حمزة , سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية , دراسة مقارنة , مكتبة السنهوري , بيروت , ٢٠١٧ , ص١٧٥(حول مبدأ عدم التوسع في الاستثناء).

[١٩] . ينظرقرار محكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية رقم (٢٥٣. ت. ح . ٢٠١٥) بتاريخ ٢٢/ تشرين الاول /٢٠١٥, قرار غير منشور .

[٢٠] . ينظر قرار محكمة بداءة الديوانية رقم (٩٤. ب . ٢٠١٧) بتاريخ ٢٤/ حزيران /٢٠١٧ , قرار غير منشور

[٢١]. نصت المادة (٩/ثانيا) من قانون مؤسسة الشهداء النافذ على :" تنظر اللجنة في طلبات ذوي الشهداء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التقديم لغرض تقرير شمولهم بأحكام هذا القانون " .

[٢٢]. ينظر قرار محكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية رقم (٩٤. ت . ح٢٠١٧) بتاريخ ٢٤/حزيران/٢٠١٧ , قرار غير منشور .

[٢٣]. نصت المادة (٥/ثالثا) من قانون مؤسسة الشهداء النافذ على :" تثبت واقعة الاستشهاد للمشمول بأحكام هذا القانون ... أمام لجنة النظر في طلبات ذوي الشهداء أو أمام محكمة البداءة وفق أحكام المادة (٩) من هذا القانون ".

[٢٤]. تنظر قرارات المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٧.اتحادية.٢٠٠٧) بتاريخ ٢٠/ شباط /٢٠٠٧ , (٢ . اتحادية . ٢٠٠٨) بتاريخ ١٠/ اذار /٢٠٠٨ , والتي اعتبرت فيه هذه المحكمة ان الجهة المختصة بنظر شرعية الأوامر والقرارات الإدارية هي محكمة القضاء الإداري , أشار أليهما .د. وسام صبار العاني ,القضاء الاداري , ط١, مكتبة السنهوري , بغداد , ٢٠١٥ , هامش ص٢٤٨ .

[٢٥]. نصت المادة (٩/سادسا) من قانون مؤسسة الشهداء النافذ على : " للمتظلم من قرار اللجنة , الطعن في القرار الصادر بنتيجة التظلم لدى محكمة البداءة المختصة بعد (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ التبلغ به ..." .

[٢٦]. ينظر في هذا المبدأ د. علي محمود الشكري , استقرار المعاملات , اطروحة دكتوراه كلية القانون جامعة كربلاء , ٢٠١٤, ص٢١٢ .

[٢٧] . ينظر قرار محكمة بداءة الديوانية رقم (٩٥٨. ب . ٢٠١٨) بتاريخ ٧/ أب /٢٠١٨, قرار غير منشور .

[٢٨]. ينظر قرار اللجنة الخاصة سابقا ولجنة النظر بطلبات ذوي الشهداء حاليا رقم (١٤٥/م/ت/٢٠١٦) بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣ .

[٢٩]. تنظر المادة (٩. رابعا) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ النافذ .

[٣٠]. د. ادم وهيب النداوي , المرافعات المدنية , العاتك لصناعة الكتاب , ط٣ , القاهرة , ٢٠١١, ص١٥٦.

[٣١]. ينظر . جمعة سعدون الربيعي , المرشد الى اقامة الدعوى المدنية , المكتبة القانونية , بغداد , ٢٠١١ , ص٩-١١ .

[٣٢]. ينظر قرار محكمة بداءة الديوانية رقم (١٤٢٥ .ب . ٢٠١٢) بتاريخ ١٢/ تموز /٢٠١٢, قرار غير منشور .

[٣٣]. ينظر قرار محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية رقم (٢٠٤/ت/ج/٢٠١٢) بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٦ , قرار غير منشور .

[٣٤]. عبد الرحمن العلام , قانون المرافعات المدنية ,ج٤ , العاتك لصناعة الكتب , القاهرة , ط٢ , ٢٠٠٩ , ص٧

[٣٥]. تنظر المادة (٩/سادسا) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ النافذ .

[٣٦]. عبد الرحمن العلام , مصدر سابق , ص٤٨ .

[٣٧]. تنظر المادة (٦/٣١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة١٩٦٩ المعدل .

[٣٨]. عبد الرحمن العلام , قانون المرافعات المدنية ,ج٣ , العاتك لصناعة الكتب , القاهرة , ط٢ , ٢٠٠٩ , ص٣١٥ .

[٣٩] . تنظر المادة (٩/حادي عشر) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ النافذ .

[٤٠].للاطلاع أكثر على إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية . د. خالد سمارة الزغبي , القرار الإداري بين النظرية والتطبيق– مصدر سابق , ص١٩٥-١٩٦ .

[٤٢]. عبد الرحمن العلام , قانون المرافعات المدنية ,ج٢ , العاتك لصناعة الكتب , القاهرة , ط٢ , ٢٠٠٩ , ص٣٥٥-٣٥٦.

[٤٣]. ينظر قرار محكمة بداءة الديوانية ,رقم (٢٧٥٤. ب . ٢٠١٣) بتاريخ ١٦/شباط/٢٠١٤ , قرار غير منشور.

[٤٤].نصت المادة (٧. تاسعاً) على " تتولى اللجان المشكلة ... باعادة النظر في قراراتها وقرارات اللجان السابقة ... وقرارات المحاكم بناء على طلب من كل ذي مصلحة ..." التعديل رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٤ المعدل لقانون مؤسسة الشهداء العراقية .

[٤٥].تنظر الملاحظة (٢) المادة (٤) من قانون تعديل النظام الاساسى لمؤسسة الشهداء الايرانية لعام ١٣٧٧.

[٤٦]...jpg1https://ara.jri.ac.ir/images/Headerسامانهملي آراء قضايي در تاريخ:١٤٠٣/٠٣/٢٠

المصادر:

الكتب .

١. د. ادم وهيب النداوي , المرافعات المدنية , العاتك لصناعة الكتاب , ط٣ , القاهرة , ٢٠١١.
٢. وسام صبار العاني ,القضاء الاداري , ط١, مكتبة السنهوري , بغداد , ٢٠١٥ .
٣. اوهام علي حبيب , الاختصاص القضائي بنظر المنازعات الإدارية في العراق , مكتبة القانون والقضاء , بغداد , ٢٠١٥ .
٤. جمعة سعدون الربيعي , المرشد الى اقامة الدعوى المدنية , المكتبة القانونية , بغداد , ٢٠١١
٥. د . علي نجيب حمزة , سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية , دراسة مقارنة , مكتبة السنهوري , بيروت , ٢٠١٧
٦. د . ماهر صالح علاوي . د . عصام عبد الوهاب البرزنجي . د . إبراهيم طه الفياض , توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري وحسم إشكالات التنازع بينهما , بحث منشور , بيت الحكمة , ١٩٩٨
٧. د. علي محمود الشكري , استقرار المعاملات , اطروحة دكتوراه كلية القانون جامعة كربلاء , ٢٠١٤
١٠.عبد الرحمن العلام , قانون المرافعات المدنية ,ج٣ , العاتك لصناعة الكتب , القاهرة , ط٢ , ٢٠٠٩
١١. Louis Bickford ,the Encyclopedia of Genocide and Crimes Against Humanity , Macmillan Reference ,USA , 2004 ,p.1045

الرسائل والاطاريح :

١٢.ايناس ناصر كاظم , الحماية القانونية لذوي شهداء الارهاب في العراق , رسالة ماجستير , معهد العلمين للدراسات العليا , ٢٠١٧ .
١٣.باقر حسين عباس , التنظيم القانوني لمؤسسة الشهداء في العراق , رسالة ماجستير , معهد العلمين للدراسات العليا , النجف الاشرف, ٢٠٢٠ .

البحوث المنشورة

١٤.ناسؤ حمة شين عبد الكريم , الإيضاح القانوني لقانون مجلس الدولة العراقي رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ , بحث منشور على شبكة الانترنيت , موقع كلية القانون , جامعة جيهان , السليمانية , ٢٠١٨

القوانين .

١٥.دستور العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ

١٦.القانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

١٧.قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة١٩٦٩ المعدل .

١٨.قانون تعديل النظام الاساسى لمؤسسة الشهداء الايرانية لعام ١٣٧٧.

١٩.قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل .

٢٠.قانون مؤسسة الشهداء العراقية الملغى رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦

٢١.قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ النافذ .

٢٢.قانون التعديل الثاني رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠, المعدل لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل , منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٧١) بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٣ .

٢٣.قانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

القرارات القضائية .

٢٤.قرار محكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية رقم (٩٤. ت . ح٢٠١٧) بتاريخ ٢٤/حزيران/٢٠١٧ , قرار غير منشور .
٢٥.قرار محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية رقم (٢٠٤/ت/ج/٢٠١٢) بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٦ , قرار غير منشور .
٢٦.قرار محكمة بداءة الديوانية ,رقم (٢٧٥٤. ب . ٢٠١٣) بتاريخ ١٦/شباط/٢٠١٤ , قرار غير منشور.
٢٧.قرار محكمة بداءة الديوانية رقم (١٤٢٥ .ب . ٢٠١٢) بتاريخ ١٢/ تموز /٢٠١٢, قرار غير منشور .
٢٨.قرار محكمة بداءة الديوانية رقم (٩٤.ب. ٢٠١٧) بتاريخ ٢٤/ حزيران /٢٠١٧ , قرار غير منشور
٢٩.قرار محكمة بداءة الديوانية رقم (٩٥٨. ب . ٢٠١٨) بتاريخ ٧/ أب /٢٠١٨, قرار غير منشور .
٣٠.قرارات المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٧.اتحادية.٢٠٠٧) بتاريخ ٢٠/ شباط /٢٠٠٧ , (٢ . اتحادية . ٢٠٠٨) بتاريخ ١٠/ اذار /٢٠٠٨
٣١.قرار محكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية رقم (٢٥٣. ت. ح . ٢٠١٥) بتاريخ ٢٢/ تشرين الاول /٢٠١٥, قرار غير منشور
٣٢.مقابلة علمية شخصية مع معاون مدير العلاقات والاعلام الدكتور بهمن يزداك برست , في مؤسسة الشهداء الايرانية بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٥.
٣٣.أعمام مؤسسة الشهداء رقم (٥٤٢٦) بناريخ ٢٠٢١/٦/١٠ , واعمامها رقم (٤٥٦٤٢٠) بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٧ .
٣٤.قرار اللجنة الخاصة سابقا ولجنة النظر بطلبات ذوي الشهداء حاليا رقم (١٤٥/م/ت/٢٠١٦) بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣ .

مواقع الانترنت .

٣٥.موقع المحكمة الاتحادية العراقية على شبكة الانترنت www.irapfsc.iq/ethadai.php
٣٦.سامانهملي آراء قضايي در https://ara.jri.ac.ir/images/Header1jpg تاريخ:١٤٠٣/٠٣/٢٠

Sources:
Books

1. Dr. Adam Wahib Al-Nadawi, Civil Pleadings, Al-Atik for Book Production, 3rd ed., Cairo, 2011.
2. Wissam Sabbar Al-Ani, Administrative Judiciary, 1st ed., Al-Sanhuri Library, Baghdad, 2015.

3. Awam Ali Habib, Judicial Jurisdiction in Administrative Disputes in Iraq, Law and Judiciary Library, Baghdad, 2015.
4. Jumaa Saadoun Al-Rubaie, A Guide to Filing a Civil Lawsuit, Legal Library, Baghdad, 2011.
5. Dr. Ali Najib Hamza, Administrative Control Powers in Exceptional Circumstances: A Comparative Study, Al-Sanhuri Library, Beirut, 2017.
6. Dr. Maher Saleh Alawi, Dr. Essam Abdul Wahab Al-Barzanji, Dr. Ibrahim Taha Al-Fayyad, "Distribution of Jurisdiction Between Ordinary and Administrative Courts and Resolution of Conflicts Between Them," published research, Bayt Al-Hikma, 1998.
7. Dr. Ali Mahmoud Al-Shukri, "Stability of Transactions," PhD dissertation, College of Law, University of Karbala, 2014.
8. .Abdul Rahman Al-Allam, "Civil Procedure Law," Vol. 3, Al-Atik for Book Production, Cairo, 2nd ed., 2009.
9. .Louis Bickford, "The Encyclopedia of Genocide and Crimes Against Humanity," Macmillan Reference, USA, 2004, p. 1045.
10. Theses and Dissertations:
11. Inas Nasser Kazem, "Legal Protection for the Families of Victims of Terrorism in Iraq," Master's thesis, Al-Alamein Institute for Graduate Studies, 2017. 13. Baqir Hussein Abbas, The Legal Organization of the Martyrs Foundation in Iraq, Master's Thesis, Al-Alamein Institute for Graduate Studies, Najaf, 2020.
12. Published Research
13. Naso Hama Shin Abdul Karim, Legal Explanation of the Iraqi State Council Law No. (71) of 2017, Research published online, College of Law website, Cihan University, Sulaimaniyah, 2018.

Laws

14. The Iraqi Constitution of 2005
15. The Iraqi Civil Procedure Law No. (83) of 1969, as amended.
16. The Civil Procedure Law No. (83) of 1969, as amended.
17. The Law Amending the Statute of the Iranian Martyrs Foundation of 1377 (Iranian calendar.(
18. The Iraqi State Council Law No. (65) of 1979, as amended. 20. The repealed Iraqi Martyrs Foundation Law No. (3) of 2006.
19. The Martyrs Foundation Law No. (2) of 2016, currently in force.
20. The Second Amendment Law No. (2) of 2020, amending the Law on Compensation for Victims of Military Operations, Military Errors, and Terrorist Acts No. (20) of 2009, as amended, published in the Iraqi Gazette, Issue No. (4571), dated January 13, 2020.
21. The Fifth Amendment Law No. (17) of 2013 to the State Council Law No. (65) of 1969, as amended.

Judicial Decisions.

22. .Decision of the Qadisiyah Court of Appeals in its capacity as a Court of Cassation No. (94.T.H.2017), dated June 24, 2017. Unpublished decision.
23. Court of Appeal Decision No. (204/T/J/2012) dated September 16, 2012, unpublished.
24. .Diwaniyah Court of First Instance Decision No. (2754.B.2013) dated February 16, 2014, unpublished.
25. .Diwaniyah Court of First Instance Decision No. (1425.B.2012) dated July 12, 2012, unpublished.
26. .Diwaniyah Court of First Instance Decision No. (94.B.2017) dated June 24, 2017, unpublished.
27. .Diwaniyah Court of First Instance Decision No. (958.B.2018) dated August 7, 2018, unpublished. 30. Decisions of the Federal Supreme Court No. (17.Federal.2007) dated February 20, 2007, and (2.Federal.2008) dated March 10, 2008.
28. .Decision of the Qadisiyah Court of Appeals in its capacity as a Court of Cassation No. (253.T.H.2015) dated October 22, 2015. Unpublished decision.
29. .Personal academic interview with Dr. Bahman Yazdakparast, Assistant Director of Public Relations and Media, at the Iranian Martyrs Foundation, dated January 25, 2025.
30. .Martyrs Foundation Circular No. (5426) dated June 10, 2021, and Circular No. (456420) dated August 27, 2024. 34. Decision No. (145/M/T/2016) of the former Special Committee and current Committee for Reviewing Applications from Families of Martyrs, dated August 3, 2016.

Websites.

31. Website of the Federal Court of Iraq: www.irapfsc.iq/ethadai.php

37. jpg1https://ara.jri.ac.ir/images/Header (Judicial Opinions, Date: 20/03/1403(